

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور صدر القانون الاتي :

رقم () لسنة ٢٠١٩

قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل

المادة -١- يضاف نص الى البندين (اولا وثانيا) من المادة (٣) ويقرا بالشكل الاتي :

المادة(٣) تشكل بموجب القانون ما ياتي:

اولا: (٣)لجان مركزية تسمى (اللجان المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية) ويكون مقرها في بغداد وترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق مع دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء.

ثانيا : لجنة فرعية او اكثر في بغداد وفي كل محافظة غير منتظمة في اقليم ولجنة في اقليم كردستان تسمى اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية ترتبط بدائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء وللجنة الفرعية حق فتح مكاتب لها في المناطق التي تجد فيها ضرورة .

المادة-٢- يعدل نص الفقرة (أ) من البند اولا من المادة (٣) ويقرا بالشكل الاتي :

المادة (٣) اولاً - أ - قاض من الصنف الاول او الثاني يرشحه رئيس مجلس القضاء الاعلى.... رئيسا .

المادة(٣) يعدل نص البند ثانيا من المادة (٥) ويحل محله الاتي :

المادة (٥) / ثانيا: ينعقد اجتماع اللجنة المركزية بحضور ثلثي عدد اعضائها وبحضور رئيسها او من ينوب عنه ولا يقل عن (٣) ثلاث اجتماعات في الاسبوع ، وتصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة من اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة-٤- تعدل الفقرة(أ) من البند (اولا) من المادة (٦) وتضاف فقرة الى البند سابعا من نفس المادة ويكون تسلسلها(ب) وتقرأ بالشكل الاتي :

المادة (٦) /اولا - أ- قاض لا يقل صفه عن الصنف الثاني او الثالث يرشحه رئيس المنطقة الاستئنافية .. رئيسا.

سابعا/ ب - لدائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية الحق لإعادة النظر بالقرارات التي صدرت من قبل اللجان الفرعية في حال ورود معلومات تنفي حالات (الاستشهاد ، الاصابة، الفقدان او الاختطاف) او نتيجة ما جاءت به المادة (١٧) منه او ان الوفاة بسبب حادث جنائي .

المادة-٥- يضاف بند الى المادة (٧) من القانون ويكون تسلسله (ثالثا) ويقرأ بالشكل الاتي :

المادة(٧)/ثالثا: يحق لاي شخص ذي مصلحة اللجوء الى القضاء (محاكم البداية) للطعن بالقرارات بعد صدورها من اللجان الفرعية والمركزية ويكون قرار المحكمة فاصلا في الموضوع .

المادة (٦) يضاف بندان الى المادة (١٣) من القانون ويكون تسلسله(سابعا واثامنا) ويقرأ بالشكل الاتي :

المادة(١٣) / سابعا: - أ - يمنح ذوو الشهيد الاعزب اذا كان والداه متوفيان قطعة الارض المنصوص عليها في القانون .

ب - تمنح زوجة الشهيد المتزوجة جميع الامتيازات من قبل مؤسسة الشهداء باستثناء الراتب التقاعدي وقطعة الارض .

ثامنا : للمشمولين بأحكام قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ الحاصلين على شهادة اخرى مساوية او اعلى من الشهادة المعينين بها بعد التعيين حق تغيير العنوان الوظيفي حسب الشهادة الحاصل عليها استثناءاً من القوانين النافذة .

المادة (٧) : يضاف الى المادة (١٧) من القانون النص الاتي وتقرأ بالشكل الاتي:

المادة (١٧) : يستثنى من احكام هذا القانون من صدرت بحقهم قرارات قضائية الى حين ثبوت براءتهم عن جرائم الارهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، وممن تنطبق عليهم المادة (٥) اولا وثانيا من احكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .

المادة (٨) : يلغى نص المادة (٢٠) من القانون ويحل محله الاتي.

المادة (٢٠) : يمنح ذوي الشهداء والمصابين من منتسبي قوى الامن الداخلي والقوات المسلحة والاجهزة الأمنية شمولهم بالامتيازات والحقوق التي نص عليها قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ والقوانين النافذة الخاصة بهم

المادة (٩)

اولا : تشكل لجنة في دائرة ضحايا العمليات العسكرية والاختفاء الحربية والعمليات الارهابية وترتبط بها تسمى (لجنة اعادة النظر) ، وتتألف من قاضي من ذوي الشهداء يرشحه مجلس القضاء الاعلى رئيساً وممثلين عن مؤسسة الشهداء عدد (٣) على ان يكونوا من حملة الشهادة الجامعية بكالوريوس في القانون لاتقل خدمته عن ثلاث سنوات وممثل عن وزارة الداخلية وكالة شؤون الاستخبارات والمعلومات على ان لاتقل رتبته عن نقيب اعضاء .

ثانيا : تتولى هذه اللجنة المهام الاتية :

١. تدقيق المعاملات للمشمولين بأحكام قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ من تاريخ نفاذ القانون بعد ورود معلومات عن طريق المصادر الامنية ومؤسسات الدولة .
٢. ابطال القرارات التي بنيت على الغش او التزوير او التدليس او تغيير الحقائق .
٣. الابقاء على القرار في حال عدم وجود دليل ماينفي القرار والتوصية على ابقاه .
٤. اعادة النظر في القرارات التي اكتسبت الدرجة القطعية في المحكمة الادارية التي تم رفضها من قبل اللجان الفرعية واللجنة المركزية لمرة واحدة

المادة (١٠)

لأمانة العامة لمجلس الوزراء التشاور مع مجلس القضاء الاعلى والتعاقد مع من ترشحهم من القضاة المتقاعدين ممن لا يقل صنفهم عن الصنف الاول او الثاني لرئاسة اللجان المركزية والفرعية.

المادة (١١)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الاسباب الموجبة

بغية تخفيف معاناة المواطنين في المناطق المحررة والمناطق التي اصبحت بالضرر جراء العمليات الارهابية والاختفاء العسكرية ومن اجل فتح اكثر من لجنة في كل محافظة وزيادة عدد اللجان المركزية لغرض انجاز اكبر عدد من معاملات تعويض المواطنين وكذلك شمول ذوي الشهداء والمصابين من منتسبي قوى الامن الداخلي والقوات المسلحة والاجهزة الامنية بالامتيازات المنصوص عليها في القانون . شرع هذا القانون